

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وعن أحمد رواية تجب الكفارة نصرها القاضى وأصحابه وفرقوا بين الحلق والتقليم وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس بإمكان التلافي في الثانى دون الاول . وهذا فيه نظر إذ ما صنعه من المحذور لا يمكن رفعه فى الصورتين وإزالة اللبس والطيب والتغطية إزالة لما هو فى حكم الابتداء وإِعلم . ومنها إذا أوجبنا الترتيب فى قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فإنه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين وقال بعضهم رواية واحدة . ومنها إذا أوجبنا التسمية فى الوضوء والحدث الأكبر والذبيحة على إحدى الروايتين فهل تسقط بالنسيان فى المسألة روايتان . ومنها إذا أصاب المظاهر المظاهر منها ناسيا فهل ينقطع تتابع صيامه فى المسألة روايتان . ومنها واجبات الصلاة إذا تركها ناسيا لم تبطل صلاته . ومنها إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فهل يحنث أم لا فى المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد ثالثها يحنث فى الطلاق والعتاق دون غيرهما وهى المذهب عند الأصحاب واختار أبو العباس وغيره عدم الحنث مطلقا وقال روايتها بقدر رواة التفرقة وقال الأصحاب عليها يمينه باقية بحالها . ومنها إذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره القاضى فى المجرى وذكره فى الخلاف وقال ابن عقيل فى الفصول يبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع واختاره أبو البركات وذكر صاحب المحرر أحد الوجهين لا ينقطع ويبنى كمريض وحائض وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكروه وأطلق بعضهم وجهين